وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون اداري

مبدأ شفافية الاجراءات في ظل مستجدات القانون 12-23

إعداد الطلبة:
عزيزي الأمين

إشراف الأستاذ:
د. محمودي نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
بوزيد وردة	أستاذ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
محمودي نور الهدى	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
مرزوقي بوزيد	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة " **الدكتورة محمودي نور الهدى** " اعترافا بفضلها ووفاء لمجهوداتها في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة- .

الاهـدا ء

أهدي ثمرة هذا العمل ونجاحي إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى أبي الغالي رحمه لله

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الغالية حفظها لله و رعاها

إلى ثوبي الطاهر وسندي في الحياة
" زوجتي الحبيبة "

إلى من تقر عيني بهم أبنائي

إلى إخواني و أخواتي

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام

مقـــــــــــدمـة

تُعد الصفقات العمومية الوسيلة القانونية التي تعتمدها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من أجل تجسيد برامجها التنموية وتحقيق مشاريعها الحيوية، بما يسهم في تطوير البنى التحتية وتحقيق الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمواطن والمجتمع. وباعتبارها أداة لتصريف المال العام، فإن تنظيمها يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى ضخامة الأموال المتداولة فيها وتعدد المتدخلين في مسارها، ما يجعلها من أكثر التصرفات القانونية حساسية وتعقيدًا في الممارسة الإدارية.

وقد أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمنظومة قانونية دقيقة، تستند إلى مبادئ عامة تهدف إلى ضمان التسيير الرشيد للمال العام، من أبرزها مبدأ الشفافية، الذي يُعد الركيزة الأساسية لتحقيق النزاهة والمساواة في معاملة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا حماية المصلحة العامة وترشيد النفقات العمومية، حيث شكَّل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظومة الأساسية التي نظمت الصفقات العمومية لفترة طويلة، حيث كرس جملة من القواعد الإجرائية والضمانات لتحقيق هذا المبدأ.

غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر، والحاجة إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتحقيق بيئة قانونية تتماشى مع متطلبات الحوكمة الرشيدة، دفعت بالمشرع إلى إصدار القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي جاء بعديد المستجدات على مستوى المبادئ والقواعد الإجرائية، كان أبرزها تعزيز مبدأ شفافية الإجراءات بمختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وهو موضوع هذه الدراسة.

1) أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع مبدأ شفافية الإجراءات في ظل مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 من اعتباره أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، لما له من دور حاسم في ضمان النزاهة، المساواة، وحماية المال العام، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي عرفتها الجزائر مؤخرًا، وعليه تتجلى أهمية هذه الدراسة من زاويتين:

أ. **الأهمية النظرية:**

تتمثل الأهمية النظرية للموضوع في كونه يساهم في إثراء المعرفة القانونية حول مبدأ الشفافية، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية 23-12، مع مقارنتها بما كان معمولًا به في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مما يسمح بإبراز التطور التشريعي الحاصل في هذا المجال، وبيان مكانة مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة التي تحكم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

ب. **الأهمية العملية:**

تتجلى الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال دراسة مدى نجاعة الآليات والإجراءات القانونية المستحدثة في قانون 23-12 لضمان تحقيق مبدأ الشفافية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك بالنظر إلى آثارها المباشرة على حماية المال العام، تحسين مناخ الاستثمار، وتعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين بالإدارة، كما تسمح هذه الدراسة بتشخيص مكامن القوة والقصور في المنظومة القانونية الحالية، واقتراح توصيات عملية يمكن أن تسهم في ترقية وتطوير منظومة الصفقات العمومية وفق مقاربة قانونية حديثة تستجيب لمتطلبات الحوكمة الرشيدة.

2) أسباب اختيار الموضوع:

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ. **الأسباب الذاتية:**

يكمن سبب اختيارنا لهذا الموضوع أساسًا في:

- الرغبة في التعمق في دراسة مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وهو مبدأ الشفافية، لما له من أهمية في تحقيق النزاهة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان حسن تسيير المال العام.الاطلاع والإلمام بمستجدات التشريع الجزائري في مجال الصفقات العمومية، خاصة بعد صدور القانون رقم 23-

12، ومعرفة مدى التطور الذي طرأ على المقتضيات المتعلقة بمبدأ شفافية الإجراءات مقارنة بما كان معمولًا به في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ب. **الأسباب الموضوعية:**

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى جملة من الاعتبارات، من أبرزها:

- صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، المتعلق بالصفقات العمومية، والذي جاء بمجموعة من المستجدات والآليات القانونية التي تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية في كافة مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- أهمية مبدأ الشفافية كأحد المبادئ الجوهرية التي تسهم في تحقيق النزاهة، مكافحة الفساد، وضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يستدعي تسليط الضوء على كيفية تكريسه ضمن النظام القانوني الجديد.
- الحاجة إلى تقييم مدى نجاعة النصوص والإجراءات المستحدثة في القانون 23-12، وقياس أثرها في تحسين مناخ الصفقات العمومية، وحماية المال العام، وترقية الاستثمار.
- كون الموضوع يمس جانبًا حيويًا من الممارسة الإدارية اليومية، ويطرح إشكالات عملية وقانونية متجددة تستحق الدراسة والتحليل.

3) أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، يمكن تحديدها فيما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية، من خلال تعريفه وبيان موقعه ضمن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات، وكذا استعراض تجسيده في النصوص الدستورية والقانونية، لاسيما في ظل القانون رقم 23-12.

- رصد وتحليل مظاهر تكريس مبدأ الشفافية ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية 23-12، خاصة من خلال علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات، وإدراج قواعد النزاهة ومدونات السلوك، والآليات الردعية لمكافحة الفساد.
- تسليط الضوء على القيود القانونية والإجرائية التي تحد من مبدأ الشفافية، سواء من خلال الإجراءات التفاوضية أو حالات إلغاء الدعوة للمنافسة أو الشروط المتعلقة بالمؤهلات والمزايا الاقتصادية التي جاء بها القانون 23-12.
- دراسة الآليات القانونية والإدارية التي وضعها المشرع لضمان شفافية الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية، لاسيما ما يتعلق بالإعلان عن الصفقات، إعداد دفتر الشروط، والرقابة الإدارية القبلية والبعدية.
- إبراز دور قاضي الاستعجال الإداري في حماية مبدأ شفافية الإجراءات، من خلال دراسة دعوى الاستعجال قبل التعاقدي وسلطات القاضي الإداري في اتخاذ التدابير المستعجلة الكفيلة بتكريس الشفافية وضمان المساواة والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية.

4) الاشكالية:

باعتبار أن المنظومة التشريعية الجزائرية شهدت مؤخراً صدور القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، والذي جاء بعدة مستجدات وإجراءات جديدة، من بينها تكريس مبدأ الشفافية وتوسيع نطاق تطبيقه، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة مدى تكريس هذا المبدأ في النصوص الجديدة، واستجلاء مظاهر تجسيده وحدود تطبيقه، وكذا الآليات الرقابية والإدارية المقررة لضمان احترامه.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية: **الى أي مدى كرس المشرع الجزائري مبدأ شفافية الاجراءات في ظل مستجدات قانون الصفقات العمومية 12/23 ؟**

والتي تتفرع عنها الاسئلة التالية:

- ما هي مظاهر تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في قانون الصفقات العمومية 23-12، وما الجديد الذي جاء به مقارنة بالنصوص السابقة؟
- ما هي القيود والاستثناءات التي وردت على مبدأ شفافية الإجراءات في قانون 23-12، وكيف يمكن أن تؤثر على تحقيق حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين؟
- ما هي الآليات الرقابية والإجرائية التي وضعها المشرع لضمان شفافية إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، وما دور القاضي الإداري في حماية هذا المبدأ؟

5) المنهج المتبع:

من أجل الاجابة عن الإشكالية، وجوانبها الجزئية، وكما تتطلب معظم الدراسات القانونية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بصفته الأنسب لمقاربة موضوع مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية.

ولم يغفل البحث توظيف مقاربة نقدية من خلال محاولة تقييم النصوص القانونية المستجدة في قانون 23-12، مقارنة بالنصوص السابقة، واستجلاء ما تحمله من إضافات أو نقائص على مستوى ضمانات الشفافية، حرية المنافسة، والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية.

6) الدراسات السابقة:

- دراسة الطالبة " قتال نسيمة"، الموسومة بـ: "مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة وإدارة المال العام، نظراً لما يمثله من ضمانة لتعزيز النزاهة والمساواة ومكافحة الفساد في

هذا المجال الحساس. وتركز الدراسة على تحديد مفهوم مبدأ الشفافية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، مع بيان أهميته في تنظيم الصفقات العمومية، فضلاً عن استعراض الإجراءات المعتمدة لتكريسه والقيود التي تعترض تجسيده الفعلي على أرض الواقع، كما تتناول الدراسة مختلف آليات الرقابة الإدارية والقضائية التي تستهدف حماية هذا المبدأ وضمان احترامه، مع تقييم مدى فعاليتها في ظل الإشكالات العملية والقانونية التي تطرحها منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

تميزت الدراسة الحالية عن سابقتها التي أعدتها الطالبة "قتال نسيمة" الموسومة بـ: "مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، من حيث الإطار القانوني والمعالجة المنهجية، حيث وقفت تلك الدراسة عند حدود التنظيم الذي أقره المرسوم الرئاسي 15-247، مع التركيز على المفهوم العام لمبدأ الشفافية وأهميته وآليات حمايته التقليدية، في المقابل جاءت دراستنا لتواكب مستجدات التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، الذي أقرّ إصلاحات نوعية مست جوانب الشفافية والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها، وقد تجلى التجديد في تخصيصها لمعالجة شفافية الإجراءات تحديدًا، عبر استعراض مظاهر تكريسها المستحدثة، كعلانية المعلومات ومدونة أخلاقيات المهنة، ومعالجة تعارض المصالح، وكذا استحداث تدابير ردعية في حال كشف الفساد، بالإضافة إلى التركيز على القيود الجديدة كإجراء التفاوض وأثره على مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، كما توسعت الدراسة في بحث آليات الرقابة المقررة بموجب القانون 23-12، مع إبراز خصوصيات دعوى الاستعجال قبل التعاقدي وسلطات القاضي الإداري في هذا المجال، بما يجعلها مكملة ومحدثة للدراسات السابقة، وذات قيمة مضافة في ضوء المستجدات التشريعية الراهنة.

- دراسة الطالبتين" نيڤرو فاطمة الزهراء – برتيمة إيمان"، الموسومة بـ: "ضمانات شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات القانونية والإجرائية الكفيلة بتكريس مبدأ الشفافية أثناء إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقًا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، باعتباره الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية آنذاك، وتسعى الدراسة إلى إبراز أهم مظاهر الشفافية في مراحل الإعلان عن الصفقات وإعداد دفاتر الشروط، مع تحليل آليات الرقابة الإدارية والقضائية، سواء قبل أو أثناء إبرام الصفقة، والوقوف على مدى فعاليتها في حماية المال العام وتعزيز مبادئ المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

كما تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين مبدأ الشفافية وغيره من المبادئ المرتبطة به، كالنزاهة والمساءلة وحرية المنافسة، مع استعراض الوسائل التقليدية والإلكترونية المستحدثة لنشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتقييم مساهمتها في تجسيد مبدأ الشفافية على أرض الواقع.

رغم وحدة الموضوع بين دراستنا ودراسة الطالبتين نيڤرو فاطمة الزهراء وبرتيمة إيمان الموسومة بـ: "ضمانات شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، من حيث الاهتمام بآليات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، إلا أن دراستنا تميّزت عنها من حيث نطاق المعالجة والزمن التشريعي المعتمد.

فقد اقتصرت الدراسة السابقة على تحليل الضمانات المرتبطة بمبدأ الشفافية وفقًا لنصوص المرسوم 15-247 فقط، مع التطرق لمراحل الإعلان عن الصفقات وإعداد دفاتر الشروط وآليات الرقابة المقررة آنذاك، دون التوسع في إبراز القيود

والإستثناءات التي كانت ترد على هذا المبدأ، أو إشكالية العلاقة بين الشفافية وبعض المبادئ الأخرى بشكل معمّق.

أما دراستنا، فجاءت استجابة لمستجدات الإطار التشريعي الجديد الذي كرّسه القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وطلبات العروض، حيث عملت على توسيع نطاق المعالجة من خلال تأصيل مبدأ شفافية الإجراءات في الدستور وقانون الصفقات الجديد، مع تحليل مظاهر تكريس هذا المبدأ وفق المستجدات التي جاء بها القانون، كإدراج قواعد النزاهة لأول مرة، وفرض تدابير ردعية ضد الفساد، وآليات معالجة تعارض المصالح.

كما انفردت دراستنا بتسليط الضوء على القيود الواردة على مبدأ الشفافية، من خلال مظاهر تقييد المنافسة وحرية العرض بموجب القانون 23-12، مع التوقف عند إجراء التفاوض كاستثناء يمس مبدأ الشفافية. فضلاً عن معالجة مستحدثة لرقابة قاضي الاستعجال على منازعات الصفقات العمومية، من حيث دعوى الاستعجال قبل التعاقدي وسلطات القاضي الإداري بموجب النص الجديد.

7) صعوبات الدراسة:

خلال معالجة موضوع مبدأ شفافية الإجراءات في ظل مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12، واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- حداثة صدور القانون رقم 23-12، ما أدى إلى محدودية الدراسات الأكاديمية والبحوث المنشورة التي تناولت أحكامه.
- قلة الكتابات الفقهية المتخصصة في موضوع شفافية الصفقات العمومية.
- التداخل بين مبدأ الشفافية ومبادئ أخرى تحكم الصفقات العمومية، مثل مبدأ حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين، مما تطلب ضبطًا دقيقًا للمفاهيم والفصل بينها من الناحية النظرية والتطبيقية.

8) خطة الدراسة:

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بمبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية لا سيما في ظل مستجدات القانون رقم 23-12، تعين علينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين.

إذ خصصنا **الفصل الأول** لدراسة النطاق القانوني لمبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، حيث تناولنا فيه في **المبحث الأول** التأصيل النظري لهذا المبدأ في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، متضمنًا تعريف مبدأ شفافية الإجراءات ثم تبنيه في الدستور وقانون الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، حيث تم التطرق إلى علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية، ثم إدراج قواعد النزاهة لأول مرة من خلال مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، وفرض التدابير الردعية في حالة اكتشاف الفساد، وأخيرًا معالجة تعارض المصالح الخاصة.

بينما تناولنا في **المبحث الثاني** من هذا الفصل القيود الواردة على مبدأ الشفافية في ظل القانون 23-12، من خلال المطلب الأول الذي عرض مظاهر تقييد مبدأ حرية المنافسة، سواء على الصعيد القانوني أو من خلال تقييد الشفافية والمنافسة استنادًا إلى المؤهلات والمزايا الاقتصادية وإلغاء الدعوة للمنافسة كما كرسها القانون 23-12، ثم انتقلنا في المطلب الثاني إلى تناول إجراء التفاوض باعتباره تضييقًا على مبدأ الشفافية وحرية المنافسة في اختيار المتعامل الاقتصادي، من خلال التمييز بين إجراء التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة.

أما **الفصل الثاني** فقد خُصّص لدراسة آليات ضمان شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12، حيث تناولنا في **المبحث الأول** الآليات المتعلقة بمرحلة الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية، عبر المطلب الأول المتعلق

بـالإعلان عـن الصـفقة العموميـة وفـق مـا جـاء بـه القـانون 23-12، ثـم المطلـب الثـاني المتعلق بعملية الإعداد المسبق لدفتر الشروط وفق الإجراءات المستحدثة.

في حين خُصّص **المبحث الثاني** لدراسة الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة العمومية كضمانة لشفافيتها، حيث تناولنا في المطلب الأول الرقابة الإدارية المقررة بموجب القانون 23-12، من خلال الرقابة السابقة ثم الرقابة اللاحقة، لننتقل في المطلب الثاني إلى معالجة رقابة قاضي الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية، من خلال بحث دعوى الاستعجال قبل التعاقدي، ثم استعراض سلطات القاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى.

الفصل الأول:

النطاق القانوني لمبدأ شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية.

تمـــــــهيد:

تعد الشفافية في الإجراءات من الركائز الأساسية التي تضمن نزاهة وفعالية منظومة الصفقات العمومية، حيث تشكل عاملاً محورياً في تحقيق المساواة بين المتنافسين وتعزيز الثقة في العملية التعاقدية التي تنفذها الجهات الإدارية، ويهدف مبدأ شفافية الإجراءات إلى ضمان علانية العمليات المرتبطة بالصفقات العمومية، بدءًا من الإعلان عن المناقصات، مرورًا بإجراءات الاختيار، وصولاً إلى إبرام العقود وتنفيذها، وذلك بغرض الحد من الفساد، وتحقيق أعلى مستويات الحوكمة الرشيدة.

وفي الجزائر، شهد الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية تطورًا ملحوظًا، حيث تم إلغاء المرسوم الرئاسي 15-247 وتعويضه بالقانون 23-12، الذي جاء لتعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة، مع إدخال آليات جديدة تهدف إلى تحقيق أقصى درجات الكفاءة في تسيير المال العام، غير أن تطبيق مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يواجه بعض التحديات القانونية والعملية، ما يطرح إشكالية مدى قدرة المنظومة التشريعية الحالية على تحقيق التوازن بين الشفافية ومتطلبات السرعة والفعالية في إنجاز المشاريع العمومية.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، سنسعى في هذا الفصل إلى تحديد النطاق القانوني لمبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية من خلال مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: التأصيل النظري لمبدأ شفافية الاجراءات في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ شفافية الاجراءات في ظل القانون 23-12.**

المبحث الأول: التأصيل النظري لمبدأ شفافية الاجراءات في التشريع الجزائري.

يعد مبدأ شفافية الإجراءات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، حيث يهدف إلى تحقيق النزاهة والعدل بين المتنافسين، وتعزيز الثقة في العملية التعاقدية التي تجريها الجهات الإدارية، فشفافية الإجراءات تضمن وضوح المعايير والآليات المعتمدة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، مما يسهم في تحقيق الإنصاف وتجنب الممارسات غير المشروعة مثل المحاباة والفساد.

وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بمبدأ الشفافية، حيث تم تكريسه في الدستور وتشريعات الصفقات العمومية المتعاقبة، وصولًا إلى القانون 23-12، الذي أقرّ تدابير أكثر دقة لتعزيز هذا المبدأ من خلال ضمان العلانية في إجراءات الصفقات وإدراج قواعد النزاهة لأول مرة. ويعكس هذا التطور رغبة الدولة في تحقيق أعلى درجات الحوكمة الرشيدة والرقابة على تسيير المال العام.

وفي هذا الإطار، يسعى هذا المبحث إلى تقديم تأصيل نظري لمبدأ شفافية الإجراءات في التشريع الجزائري، وذلك من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ، ثم استعراض مظاهر تكريسه في القانون 23-12، عبر المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية.**
- **المطلب الثاني: مظاهر تكريس مبدأ شفافية الاجراءات في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.**

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لمبدأ شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية.

يعد مبدأ شفافية الإجراءات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، حيث يهدف إلى ضمان وضوح العمليات التعاقدية، وتعزيز النزاهة، والمساواة بين المتنافسين، مما يحدّ من الفساد ويضمن حسن تسيير المال العام. ويقتضي هذا المبدأ أن تكون جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واضحة ومعلنة وفق ضوابط قانونية محددة، بما يضمن مشاركة أوسع للمنافسين وتحقيق أقصى درجات الفعالية والكفاءة في الإنفاق العمومي.

وقد كرّس المشرّع الجزائري مبدأ الشفافية في مختلف النصوص القانونية، بدءًا من الدستور، وصولًا إلى التشريعات المنظمة للصفقات العمومية، والتي أكدت على أهمية الشفافية كشرط أساسي لتحقيق العدالة والمنافسة النزيهة.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب الإطار المفاهيمي لمبدأ شفافية الإجراءات من خلال:

- **الفرع الأول: تعريف مبدأ شفافية الاجراءات.**
- **الفرع الثاني: تبني مبدأ شفافية الاجراءات في الدستور وقانون الصفقات العمومية.**

الفرع الأول: تعريف مبدأ شفافية الاجراءات.

تعتبر الشفافية من المفاهيم الأساسية في الإدارة الحديثة، حيث تساهم في تعزيز الثقة بين الأفراد والمؤسسات، وتضمن وضوح الإجراءات والقرارات، وفي سياق الصفقات العمومية، تكتسب الشفافية أهمية خاصة لضمان النزاهة والعدالة في إبرام العقود والتعامل مع الموردين والمقاولين.

أولا: تعريف شفافية الاجراءات لغة.

الشفافية في اللغة مشتقة من الفعل "شَفَّ"، أي الشَفُّ وشِفُّ: الثوبُ الرَّقيقُ، ج: شُفوفٌ، والريحُ، والفَضْلُ، والنُّقْصَانُ، ضِدٌّ، شَفَّ الثوبُ يَشِفُّ شُفوفاً وشَفيفاً: رَقَّ فَحكَى ما

تَحْتَهُ، شَفَّ يَشِفُّ شَفّاً: زاد، ونَقَصَ، وتحرَّكَ، شَفَّ جِسْمُهُ شُفوفاً: نَحَلَ، شَفَّهُ الهَمُّ: هَزَلَهُ[1]، وورد في "لسان العرب" لابن منظور أن الشفافية تعني الوضوح والجلاء، بحيث يكون الشيء رقيقًا لدرجة تُمَكِّن من رؤية ما خلفه[2].

وإجراء : (اسم)، الجمع : إجراءات، مصدر أجرى، يقال إجراء القصاص: تنفيذه تدبير أو خطوة تُتَّخذ لأمر ما إجراءات احتياطيَّة/ تحفُّظيَّة: تدبير وقائيّ، احتراز، اتِّقاء، حذر، حيطة، إجراءات وقائيَّة/ أمنيَّة/ إداريّة/ تجاريّة، إجراء مُسْتَعجَل: لا يقبل التأجيل[3].

ثانيا: تعريف شفافية الاجراءات اصطلاحا:

تعددت التعاريف الاصطلاحية للشفافية وفقًا للسياقات المختلفة التي تستخدم فيها، ومن أبرز هذه التعاريف:

1. **تعريف شفافية الاجراءات حسب المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي):** "قيام الأجهزة العليا للرقابة والإفصاح العام بطريقة آنية وموثوقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعملياتها واستراتيجيتها وأداءها ، وكذلك لزوم الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها ، فضلا عن تمكين العموم من الحصول على المعلومات حول الأجهزة العليا للرقابة"[4] .

2. **تعريف شفافية الاجراءات حسب سعيد عمي الراشدي:** " الشفافية تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم السياسات، وعرضها على الجهات المعنية، مع ضمان توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر وسائل الإعلام المختلفة، مما يضمن العلنية والانفتاح في التصرفات الإدارية"[5].

---

[1] *قاموس المعاني*. متوفر على الرابط الالكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9? ، تم الاطلاع بتاريخ: 16-01-2025، الساعة : 15:29.

[2] ابن منظور. *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف، ص101.

[3] أنس، إبراهيم، وآخرون. *المعجم الوسيط، معجم اللغة*، ط. 2، ج. 2، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ص 484.

[4] البهجي، عصام احمد. *الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري*، ط.1، مصر: دار الفكر الجامعي، 2014، ص15.

[5] الراشدي، سعيد عمي. الإدارة بالشفافية، ط.01، عمان: دار كنوز المعرفة، 2008، ص15.

3. تعريف شفافية الاجراءات حسب خالد خليفة: " التزام الجهات الحكومية بإتاحة المعلومات للجمهور حول كيفية إدارة الشؤون العامة، والحرص على إزالة الغموض والانغلاق، مما يسهم في تحقيق العدالة والمساواة في التعاملات الإدارية. كما تشمل توفير قنوات رسمية للحصول على المعلومات، وضمان حق الأفراد في الاطلاع على الوثائق والقرارات التي تمس حقوقهم ومصالحهم"[1].

4. تعريف شفافية الاجراءات حسب بوزبرة سهيلة: " مجموعة من القواعد التي تضمن وضوح العمليات التعاقدية، والإعلان المسبق عن شروط ومعايير الاختيار، وإتاحة الفرص بالتساوي لجميع المترشحين، إضافةً إلى ضمان نشر المعلومات المرتبطة بالعروض، وذلك لتحقيق التنافسية العادلة والحد من الفساد والممارسات غير المشروعة.[2]

6. تعريف شفافية الاجراءات حسب سائدة الكيلاني:" مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديداً ومنهجيا في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة"[3].

ومما سبق **نقترح التعريف** التالي: {شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية تعني وضوح القواعد والإجراءات التي تحكم عملية إبرام العقود العامة، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المتنافسين ويعزز النزاهة والمنافسة العادلة}

الفرع الثاني: تبني مبدأ شفافية الاجراءات في الدستور وقانون الصفقات العمومية.

تُعتبر شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان وضوح المعاملات الإدارية، وتحقيق النزاهة والعدالة بين المتنافسين، فضلًا عن تعزيز الرقابة الفعالة على إنفاق المال العام، وقد سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس هذا

[1] خليفة، خالد. *دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري*، الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 71.

[2] سهيلة، بوزبرة. " مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، م. 07، ع. 01، الجزائر، 2023، ص 3568-3569.

[3] الكيلاني، سائدة. *نحو شفافية أردنية*، ط.1، عمان: مؤسسة الأرشيف، 2000، ص66.

المبدأ من خلال إدراجه في النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للصفقات العمومية، مما يعكس التزام الدولة بتحقيق حوكمة رشيدة في مجال التسيير العمومي.

أولًا: تقصي تبني مبدأ شفافية الإجراءات في الدستور وقانون الصفقات العمومية.

يُمكن توضيح مدى تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في الدستور الجزائري والقوانين المنظمة للصفقات العمومية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: مبدأ شفافية الإجراءات في الدستور والقانون الجزائري

النص القانوني	المضمون
دستور سنة 1996	المادة 43:" حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون، يَمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة" لم يرد نص صريح حول مبدأ الشفافية، غير أن النصوص المتعلقة بضمان المساواة في المعاملات الاقتصادية وحظر الاحتكار تلمّح إلى أهمية الوضوح في الإجراءات.
التعديل الدستوري لسنة 2016	المادة 43: " حرية الاستثمار والتجارة معترف به، وتمارس في اطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة". وهو ما يعكس التزام الدولة بتعزيز الشفافية في التعاملات الاقتصادية.
التعديل الدستوري لسنة 2020	المادة 61: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، وتمارس في اطار القانون"، مما يشير إلى ضرورة ضمان الشفافية في كل ما يتعلق بالإجراءات الاقتصادية.

المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	المادة 05: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين **وشفافية الإجراءات** ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"
القانون 23-12 المتضمن القواعد العامة لقانون الصفقات العمومية	المادة 05: " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، **شفافية الإجراءات**".

المصدر: من اعداد الطالب[1].

ثانيا: دواعي تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية

إن تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية يستند إلى عدة اعتبارات قانونية، اقتصادية، إدارية، وأخلاقية تهدف إلى تحقيق المساواة في الفرص بين المتنافسين، وضمان نزاهة المعاملات، وتعزيز الرقابة على إنفاق المال العام، ويمكن تلخيص أبرز دوافع تبني هذا المبدأ فيما يلي:

[1] بالاعتماد على :

- القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 06 غشت 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، لسنة 1996.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، سنة 2020.

1. تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: يمكن أن يؤدي غياب الشفافية إلى تفشي المحسوبية، وتقديم امتيازات غير مشروعة لمتعهدين معينين على حساب غيرهم، ولهذا فإن اعتماد مبدأ الشفافية يساهم في منع تضارب المصالح من خلال فرض إجراءات واضحة ومحددة تمنع منح الصفقات بناءً على اعتبارات شخصية أو سياسية، وضمان رقابة أكثر فاعلية من قبل الهيئات المختصة، بما في ذلك الأجهزة الرقابية والمالية والمجتمع المدني، مما يحد من أي تجاوزات محتملة[1].

2. ضمان المساواة بين المتنافسين: يهدف مبدأ الشفافية إلى تحقيق العدالة والمساواة في معاملة جميع المرشحين للصفقات العمومية، من خلال ضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات والشروط والمعايير المعتمدة في تقييم العروض.

3. ترشيد الإنفاق العمومي وحماية المال العام: تسهم الشفافية في تحقيق الاستغلال الأمثل للمال العام من خلال توجيه الصفقات إلى المتعهدين الأكثر كفاءة، مما يضمن تنفيذ المشاريع وفقًا لأفضل الشروط التقنية والمالية.

4. تحسين جودة الخدمات والمشاريع العمومية: إن الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية تؤدي إلى تعزيز جودة المشاريع والخدمات المقدمة من خلال تشجيع المنافسة الفعالة بين المتعهدين، مما يدفعهم إلى تحسين جودة العروض المقدمة، والحد من تكرار الأخطاء والاختلالات في تنفيذ الصفقات، حيث يؤدي الالتزام بالإجراءات الواضحة إلى تدقيق أكثر فعالية للعروض والشروط التقنية.

- تمكين الإدارة من اختيار العرض الأمثل استنادًا إلى معايير فنية ومالية واضحة بدلاً من القرارات العشوائية أو الاعتبارات غير الموضوعية[2].

5. تعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين في النظام القانوني للصفقات العمومية: إن التزام الدولة بمبدأ الشفافية يعزز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في بيئة الأعمال، مما ينعكس إيجابًا

[1] شهيناز، زريفي. *حماية حرية المنافسة في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021-2022، ص16.

[2] نفس المرجع، والصفحة.

على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث يبحث المستثمرون عن أنظمة قانونية واضحة وعادلة تحمي حقوقهم.

6. تعزيز الرقابة المؤسسية والمجتمعية على الصفقات العمومية: تتيح الشفافية إمكانية الرقابة الفعالة على عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من قبل الهيئات الرقابية الرسمية، مثل مجلس المحاسبة، وهيئات التفتيش المالي، التي يمكنها التحقق من مدى احترام القوانين والأنظمة والسلطات القضائية، حيث يسهل تقديم الطعون ضد أي إجراء مخالف لمبدأ الشفافية[1].

المطلب الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.

تعد الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، إذ تهدف إلى ضمان النزاهة والمساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية من خلال تمكين الجمهور والمتنافسين من الاطلاع على جميع المعلومات والإجراءات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات، وفي هذا الإطار جاء القانون 23-12 ليعزز هذا المبدأ عبر وضع آليات واضحة وإلزامية تضمن علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات، واعتماد قواعد النزاهة كمحدد أساسي للشفافية في هذا المجال، وهو ما يتم تناوله من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: اشهار المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية في إطار مبدأ شفافية الإجراءات.**
- **الفرع الثاني: تبني قواعد النزاهة كتكريس لشفافية الإجراءات في ظل القانون 23-12.**

[1] شهيناز، زريفي. المرجع السابق، ص17.

الفرع الأول: اشهار المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية في إطار مبدأ شفافية الإجراءات.

يعد الإشهار من أهم آليات تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 46 من القانون 23-12 على إلزامية اللجوء إلى الإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، إضافة إلى الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، وذلك بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات المحددة في المادتين 39 و42 من هذا القانون، وفق ما تقتضيه الضرورة[1].

كما أكدت المادة ذاتها على أن الإشهار يكون إلزاميًا أيضًا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويشمل ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، وتخضع لهذه القواعد المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9، وكذا الهيئات المحددة في المواد 12 إلى 14 من نفس القانون[2].

ويتم الإشهار بالإعلان المسبق عن تاريخ ومكان إجراء عمليات المناقصات والمزايدات العامة عبر مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحافة المكتوبة، الإعلانات الحائطية، ووسائل الإعلان والإشهار الأخرى، وذلك لضمان إتاحة المعلومات لجميع الأطراف المعنية، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز المنافسة الحرة عبر تمكين جميع الراغبين في التعاقد من تقديم عروضهم في الوقت والشكل المطلوبين، مما يمنع اقتصار العقود على فئة معينة من المترشحين[3].

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] المادة 46، 09، 12، 14 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[3] طاهري، حسين. *القانون الإداري والمؤسسات الإدارية " التنظيم الإداري، النشاط الإداري"* ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص118.

ويعتبر الإشهار أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إبرام الصفقات العمومية، حيث يتعين على المصالح المتعاقدة الالتزام به في جميع مراحل إبرام الصفقة، ويعد هذا المبدأ ضروريًا لضمان مجال حقيقي للمنافسة، حيث لا يمكن للراغبين في التعاقد مع الإدارة الاطلاع على احتياجاتها إلا من خلال الإعلان، مما يعزز الشفافية، النزاهة، وتكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين[1].

الفرع الثاني: تبني قواعد النزاهة كتكريس لشفافية الإجراءات في ظل القانون 23-12

خصص القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية الفصل الرابع من الباب الثالث لتعزيز شفافية الإجراءات، وذلك من خلال تحديد قواعد واضحة للنزاهة والمنافسة العادلة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، ويتجسد هذا التكريس من خلال:

أولًا: مدونة أخلاقيات المهنة

حرص القانون على وضع إطار تنظيمي واضح يضمن التزام الأعوان العموميين بالمبادئ الأخلاقية أثناء تحضير، إبرام، مراقبة، التفاوض أو تنفيذ الصفقات العمومية، ولتحقيق ذلك نص القانون على ضرورة المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان وضوح المعايير التي تحكم سلوك الموظفين، مما يعزز من الشفافية في جميع مراحل الصفقات العمومية [2].

ثانيًا: اتخاذ تدابير ردعية في حالة اكتشاف الفساد.

في إطار تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية وضمان وضوح الإجراءات، أقر القانون أن اكتشاف أي شبهة فساد أو انحياز، سواء قبل، أثناء، أو بعد إبرام الصفقة أو أحد ملاحقها يشكل سببًا مشروعًا لاتخاذ تدابير ردعية، مثل فسخ أو إلغاء العقد[3]، ولتعزيز

---

[1] ياسمين، بوعنان. *آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017, ص11.

[2] المادة 65 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[3] المادة 66 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

الشفافية يتم تسجيل المتعامل الاقتصادي المعني بصفة تحفظية في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي تحتفظ بها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية، كما يفرض القانون على المتعاملين المتعاقدين التصريح بالنزاهة، وهو ما يضمن وضوح التعاملات ويحد من التجاوزات[1].

ثالثًا: ضوابط تعارض المصالح.

تجنبًا لأي تلاعب أو تضارب مصالح قد يؤثر على شفافية الإجراءات، ألزم القانون الموظفين العموميين الذين تتعارض مصالحهم الخاصة، سواء مباشرة أو غير مباشرة، مع المصلحة العامة، بالإبلاغ عن ذلك كتابيًا للسلطات المعنية والتنحي عن المهمة[2]، كما فرض القانون قيودًا إضافية تمنع المصالح المتعاقدة من إبرام صفقات مع موظفيها السابقين لمدة خمس سنوات بعد مغادرتهم الوظيفة، إلا وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

إضافة إلى ذلك، ولضمان وضوح عملية التقييم واتخاذ القرار، يمنع القانون الجمع بين العضوية في لجنة التحكيم أو صفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية، وبين العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لنفس الملف، كما يلزم المتعاملين الاقتصاديين المتعهدين في الصفقات العمومية بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة، مما يعزز الشفافية ويضمن عدالة المنافسة[4].

[1] المادة 66 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] المادة 67 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[3] المادة 69 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[4] المادة 70 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

المبحث الثاني: القيود الواردة على شفافية الاجراءات في ظل القانون 23-12.

تعد شفافية الإجراءات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للصفقات العمومية، إذ تهدف إلى ضمان المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز النزاهة في التعاقدات العمومية، ومع ذلك فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود والاستثناءات التي قد تؤثر على مبدأ الشفافية، وذلك استجابة لضرورات عملية تتعلق بطبيعة بعض الصفقات وظروف إبرامها.

يكرّس القانون 23-12 آليات تضمن الحد الأدنى من الشفافية، لكنه في الوقت ذاته يتضمن بعض المقتضيات التي قد تحدّ من التطبيق المطلق لهذا المبدأ، سواء من خلال شروط ومتطلبات خاصة لضمان المنافسة العادلة أو عبر السماح بإجراءات تفاوضية تُمنح فيها الأفضلية لمتعاملين اقتصاديين محددين دون اللجوء إلى المنافسة الشكلية.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على القيود المفروضة على شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية من خلال استعراض أبعاد ومتطلبات هذا المبدأ وفقًا للقانون 23-12، بالإضافة إلى تحليل تأثير آلية التفاوض على تكريس الشفافية في إبرام العقود العمومية.

- **المطلب الأول: أبعاد ومتطلبات شفافية الاجراءات في ضوء القانون 23-12.**
- **المطلب الثاني: مبدأ شفافية الإجراءات في ظل آلية التفاوض وفقًا للقانون 23-12.**

المطلب الأول: أبعاد ومتطلبات شفافية الاجراءات في ضوء القانون 23-12.

تعد شفافية الإجراءات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للصفقات العمومية، حيث تساهم في تحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وضمان نزاهة التنافس، وتعزيز الثقة في العمليات التعاقدية، ويعكس القانون 23-12 هذا التوجه من خلال تكريس قواعد واضحة ومحددة تضمن الشفافية في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بما في ذلك شروط المشاركة، معايير الاختيار، وآليات الرقابة والتقييم.

وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الأبعاد القانونية لمبدأ شفافية الإجراءات في ضوء القانون 23-12.**
- **الفرع الثاني: متطلبات شفافية الإجراءات في ظل قيود المنافسة وفقًا للقانون 23-12.**

الفرع الأول: الأبعاد القانونية لمبدأ شفافية الإجراءات في ضوء القانون 23-12.

فيما يلي يتم التطرق إلى ضمان شفافية الإجراءات من خلال دور الإدارة في تنظيم مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية، والتدابير المعتمدة من قبل المصلحة المتعاقدة لضمان النزاهة والوضوح في المناقصات.

أولاً: دور الإدارة في تنظيم مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية.

بالرجوع إلى المادة 51 من القانون 23-12، فإنه لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[1].

وعليه، تحدد المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وفقاً لمعايير قانونية واضحة، من بينها:

- المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو انسحبوا من تنفيذ صفقة عمومية قبل انتهاء صلاحية العرض.

[1] المادة 51 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

- المتعاملون الذين يواجهون حالات إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي يتعلق بمخالفة تمس بالنزاهة.
- من لم يلتزموا بواجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين قاموا بتصريح كاذب أو أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية.
- المسجلون في القوائم الوطنية للمؤسسات غير الملتزمة أو المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

يتضح أن هذه المعايير تهدف إلى تعزيز شفافية الإجراءات من خلال إرساء مبدأ المساءلة القانونية وإقصاء الجهات غير المؤهلة أو التي تشكل خطراً على نزاهة العمليات التعاقدية.

ثانياً: التدابير المعتمدة لضمان النزاهة والوضوح في المناقصات.

إذا كان مبدأ شفافية الإجراءات ركيزة أساسية في إبرام الصفقات العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة فرض شروط دقيقة تتعلق بالكفاءة المالية والفنية للمتعاملين، إذ يهدف ذلك إلى ضمان مشاركة المتنافسين القادرين على الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وهو ما يبرر اشتراط تقديم شهادة التخصص والتصنيف المهني من قبل المؤسسات الراغبة في إنجاز مشاريع البناء والأشغال العمومية، وفقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-289[2].

كما ألزمت التشريعات المؤسسات الأجنبية بتقديم وثائق معادلة للشهادات المطلوبة، مصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية، وذلك بموجب المرسوم

[1] أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 23-358، المؤرخ في 17 أكتوبر 2023، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-139، المؤرخ في 20 أبريل سنة 2014، الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

التنفيذي رقم 05-114 المعدل بالمرسوم 23-358، مما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية في التقييم.

إضافة إلى ذلك، تشترط المصالح المتعاقدة الحصول على ترخيص مسبق عند إبرام صفقات الدراسات مع مكاتب الدراسات والخبراء، لضمان استيفائهم المعايير المهنية المطلوبة[1].

غير أن المشرع راعى في بعض الحالات ضرورة تسهيل الإجراءات لتعزيز المنافسة، كما هو الحال بالنسبة لصفقات الأشغال، حيث أجاز تأجيل تقديم بعض الشهادات إلى غاية توقيع الصفقة، مع اشتراط موافقة المصلحة المتعاقدة وتقديم مبررات مقنعة من قبل المترشح[2].

نخلص إلى أن مبدأ شفافية الإجراءات لا يقتصر فقط على ضمان الوضوح في شروط المشاركة، بل يمتد ليشمل آليات المساءلة القانونية، وإرساء قواعد متوازنة تضمن نزاهة المعاملات دون الإخلال بمقتضيات المنافسة المشروعة.

الفرع الثاني: متطلبات شفافية الإجراءات في ظل قيود المنافسة وفقًا للقانون 23-12.

تعكس الشفافية في الصفقات العمومية ضرورة الالتزام بإجراءات واضحة وعادلة تضمن المنافسة النزيهة، في هذا الإطار يتناول هذا الفرع أهمية التدقيق في قدرات المتعهدين، ومعايير اختيار العروض بناءً على المزايا الاقتصادية، ثم إضافة إلى الإلغاء أو التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة وفقًا للقانون 23-12.

[1] تياب، نادية. *محاضرات في مادة الصفقات العمومية*، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص11.

[2] نفس المرجع، والصفحة.

أولًا: تقييم القدرات التقنية والمالية لضمان النزاهة

تحقيقًا لمبدأ الشفافية، ينبغي على المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرة المتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل البدء في تقييم العروض التقنية، على أن يستند هذا التقييم إلى معايير موضوعية وغير تمييزية تتماشى مع طبيعة المشروع ومجاله[1].

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة، عند الحاجة، بالتحقق من مدى قدرة المتعهدين على تنفيذ الصفقة من خلال وسائل قانونية معتمدة، سواء من خلال مصالح متعاقدة أخرى، إدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العام، أو عبر الاستعلام من البنوك والممثليات الجزائرية بالخارج[2].

في إطار ضمان النزاهة والشفافية، يُمنع أي متعهد أو مرشح، سواء كان فرديًا أو ضمن تجمع، من تقديم أكثر من عرض واحد لنفس الصفقة، كما لا يجوز لأي شخص تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الإجراء[3].

ثانيًا: معايير الاختيار بناءً على المزايا الاقتصادية لضمان الشفافية

لضمان شفافية الإجراءات، يجب أن تستند عملية اختيار أفضل عرض اقتصادي إلى معايير واضحة وموضوعية، مثل معيار "أفضل علاقة بين الجودة والسعر" إذا سمح بذلك موضوع الصفقة.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد هذه المعايير مسبقًا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، بحيث تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، كما يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متناسبًا مع طبيعة المشروع ومدى تعقيده، مع

[1] أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

منع أي تفاوض مع المتعهدين في إطار طلب العروض، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون[1].

وفي إطار تعزيز الشفافية، يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب توضيحات كتابية من المتعهدين لمقارنة العروض، لكن دون السماح لهم بتعديل محتوى العروض أو التأثير على المنافسة، وبعد منح الصفقة يجوز ضبط بعض الجوانب مثل السعر أو الآجال، شريطة عدم الإخلال بشروط المنافسة أو تغيير جوهر الصفقة[2].

ثالثًا: إلغاء إجراءات المنافسة أو التنازل عنها وفقًا للقانون 23-12

تنص المادة 49 من القانون 23-12 على إمكانية إلغاء إجراءات الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت لها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك خلال مختلف مراحل إبرام العقد، بما يضمن الشفافية والعدل بين جميع المتنافسين.

وفي حال تنازل المتعهد الفائز بالصفقة قبل تبليغه بها، أو رفض استلام إشعار التبليغ، تستمر المصلحة المتعاقدة في تقييم العروض المتبقية، وفقًا لمبدأ الشفافية ومتطلبات اختيار العرض الأكثر جدوى اقتصاديًا. كما يراعى في هذه الحالة أحكام التسعير المنصوص عليها في القانون، مع الإبقاء على ترتيب العرض الملغى للمتعهد المتنازل ضمن القائمة النهائية[3].

[1] أنظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف ذكره.

المطلب الثاني: مبدأ شفافية الإجراءات في ظل آلية التفاوض وفقًا للقانون 23-12.

تعد الشفافية من المبادئ الأساسية التي تضمن عدالة ونزاهة المعاملات في مجال الصفقات العمومية، حيث تفرض إجراءات واضحة تسمح بتحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وتكافؤ الفرص بينهم، ومع ذلك فإن بعض الأساليب المتبعة في إبرام العقود قد تثير إشكالات تتعلق بمدى توافقها مع هذا المبدأ، ومن أبرزها آلية التفاوض.

بالرجوع إلى المادة 40 من القانون 23-12، يتبين أن التفاوض هو إجراء يسمح بإبرام الصفقة مع متعامل اقتصادي واحد دون اللجوء إلى الدعوة الشكلية إلى المنافسة، حيث يمكن أن يتخذ شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المصلحة المتعاقدة من التفاوض حول الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة وفقًا لاعتبارات محددة، إلا أن ذلك قد يثير تحديات تتعلق بضمان الشفافية ومنع أي استغلال غير مشروع لهذه الآلية.

وفي هذا السياق، يمكن تحليل أبعاد الشفافية في إجراءات التفاوض من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول: شفافية إجراءات التفاوض المباشر.**
- **الفرع الثاني: ضمانات الشفافية في التفاوض بعد الاستشارة.**

الفرع الأول: شفافية إجراءات التفاوض المباشر

يُعرف التفاوض المباشر بأنه استثناء من القاعدة العامة القائمة على المنافسة، حيث يتم تخصيص الصفقة مباشرة لمتعامل واحد دون فتح المجال لمنافسة مفتوحة[1]، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يهدف إلى تلبية احتياجات معينة للمصلحة المتعاقدة، إلا أنه قد يطرح

[1] بوضياف، عمار. *شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247* ، القسم الثاني، ط.3، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2011، ص 220- 221

تساؤلات بشأن مدى انسجامه مع مبدأ الشفافية[1]، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد المعايير التي تسمح باللجوء إليه وضمان عدم استغلاله لمنح العقود بشكل غير عادل.

وفقًا للمادة 2/40 من القانون 23-12، يُعتبر التفاوض المباشر إجراءً استثنائيًا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة ينص عليها القانون، ومن بين هذه الحالات:

- وجود متعامل اقتصادي وحيد قادر على تنفيذ المشروع نظرًا لوضعية احتكارية أو اعتبارات فنية أو ثقافية.
- إبرام صفقات مع مؤسسات ناشئة حاملة للعلامة في مجال الرقمنة والابتكار، شريطة تقديم حلول فريدة ومبتكرة.
- الحالات الاستعجالية المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو الصحية، والتي لا تسمح باتباع الإجراءات العادية لإبرام الصفقات.
- تموين مستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية في ظروف غير متوقعة.
- تنفيذ مشاريع ذات أولوية وطنية لا تتحمل التأخير، بشرط الحصول على الموافقات اللازمة.
- دعم الإنتاج الوطني وفقًا لسياسات الحكومة الاقتصادية[2].

إن هذه الاستثناءات، رغم مشروعيتها، تتطلب آليات رقابية صارمة لضمان عدم استغلالها بطريقة تضر بمبدأ الشفافية، وذلك من خلال اشتراط مبررات واضحة للجوء إلى التفاوض المباشر، وإخضاع القرارات المرتبطة به لرقابة مسبقة من الجهات المختصة[3].

---

[1] عائشة، فارح. "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالصفقات العموميّة"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، م. 09، ع. 02، الجزائر، 2024،

[2] المادة 2/40 من قانون 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، السالف ذكره.

[3] بلال.عوالي، "دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، *مجلة الاقتصاد الصناعي*، م. 14، ع. 01، الجزائر، 2024، ص 356-372.

الفرع الثاني: ضمانات الشفافية في التفاوض بعد الاستشارة

يُعَدّ التفاوض بعد الاستشارة إجراءً أكثر مرونة من التفاوض المباشر، حيث يتم اللجوء إليه بعد إجراء استشارة مكتوبة تتيح للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الأنسب، إلا أن هذا الإجراء قد يواجه بعض التحديات من حيث مدى تحقيقه لمتطلبات الشفافية، خاصة فيما يتعلق بضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين ومنع أي انحرافات قد تؤثر على نزاهة العملية التعاقدية.

تسمح المادة 40 من القانون 23-12 باللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة في حالات محددة، من بينها:

إعلان عدم جدوى طلب العروض لمرتين متتاليتين.

- صفقات الدراسات أو الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- صفقات الأشغال المتعلقة بالمهام السيادية للدولة.
- العقود التي كانت محل فسخ وتستلزم إعادة منحها بشكل سريع لضمان استمرار تنفيذ المشاريع.
- الاتفاقيات الثنائية التي تفرض التفاوض مع مؤسسات بلد معين في إطار تعاون دولي[1].

ومما سبق ورغم أن إجراء التفاوض يعتبر ضرورة في بعض الحالات لضمان سرعة وفعالية تنفيذ المشاريع، إلا أن تطبيقه دون ضوابط صارمة قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشفافية، وهو ما يتطلب اعتماد آليات رقابية واضحة تضمن عدم استخدامه كوسيلة للتحايل على قواعد المنافسة، لذلك ينبغي على المصلحة المتعاقدة أن توازن بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضرورة احترام مبدأ الشفافية من جهة أخرى، وذلك من خلال تعزيز آليات المراقبة، وضمان توثيق قرارات التفاوض بشكل يتيح إمكانية التدقيق فيها لاحقًا.

[1] المادة 42 من قانون 23-12، المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، السالف ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

يُعد مبدأ شفافية الإجراءات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، حيث يشكل ضمانة لتحقيق العدالة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومحاربة الفساد، وترسيخ قواعد الحوكمة الرشيدة. وقد كرّسه المشرع الجزائري ضمن الإطار القانوني المنظِّم للصفقات، خاصة من خلال القانون 23-12، الذي جاء بمقاربة جديدة تقوم على الانفتاح، العلانية، وتكافؤ الفرص.

في المبحث الأول، تم التطرق إلى التأصيل النظري لمبدأ الشفافية، من خلال استعراض مكانته في التشريع الجزائري، وتوضيح الأسس القانونية التي بُني عليها، إلى جانب الآليات التي أقرها القانون لضمان تطبيقه.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تحليل القيود الواردة على مبدأ الشفافية، والتي تعكس الحاجة إلى التوفيق بين الشفافية ومتطلبات الفعالية.

بالتالي، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، دون أن يهمله أمام اعتبارات أخرى تقتضيها خصوصية بعض الصفقات أو الظروف الاستثنائية، ما يستدعي دائمًا الموازنة الدقيقة بين الشفافية والفعالية.

.

الفصل الثاني:

آليات ضمان شفافية اجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23.

تمـــــــــهيد:

تُعد الصفقات العمومية أداة حيوية تعتمد عليها الإدارة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى حجم الأموال العمومية التي تُعبأ في هذا المجال، وعليه جاء القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية بجملة من الآليات القانونية والإجرائية، التي تكفل التزام المصلحة المتعاقدة بمبدأ الشفافية، سواء أثناء إعداد دفتر الشروط، أو خلال مراحل الإعلان والمنافسة، أو في مرحلة التنفيذ.

وقد أقرّ المشرع إلى جانب الوسائل الإدارية، مجموعة من الآليات القضائية التي يمكن للأطراف المتضررة اللجوء إليها لضمان احترام هذا المبدأ، سواء عبر القضاء الاستعجالي الإداري الذي يتدخل بصفة فورية لحماية الحقوق، أو من خلال القضاء الموضوعي الذي يفصل في أصل النزاع ويراقب مدى مشروعية قرارات وتصرفات الإدارة.

وبناءً عليه، سنتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل مختلف الآليات الإدارية والقضائية الكفيلة بضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفق ما نص عليه القانون 23-12، وذلك من خلال مبحثين:

- **المبحث الأول: الآليات الادارية لضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.**
- **المبحث الثاني: الآليات القضائية لضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.**

المبحث الأول: الآليات الادارية لضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.

يُعد مبدأ شفافية الإجراءات من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، كونه يساهم في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين وضمان النزاهة والمساواة في التعامل مع الإدارة، ولتحقيق ذلك وضع المشرع في القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية جملة من الآليات الإدارية التي تهدف إلى ضمان وضوح وعلانية الإجراءات، والحد من أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز في اختيار المتعاملين المتعاقدين.

وتتحقق هذه الشفافية من خلال مرحلتين أساسيتين تبدأ الأولى أثناء الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية، من خلال إعداد دفاتر الشروط، الإعلان عن الصفقات، وتحديد معايير التقييم والاختيار، وهي المرحلة التي تشكل حجر الأساس لتكريس الشفافية وضمان المنافسة العادلة.

بينما تتمثل المرحلة الثانية في رقابة لجان الصفقات العمومية، التي أوكل لها المشرع مهمة السهر على مدى احترام المبادئ القانونية والإجرائية المنظمة للصفقات، والحرص على أن تتم وفق قواعد واضحة وعادلة تكفل تكافؤ الفرص.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الآليات الإدارية التي أقرها المشرع من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: آليات ضمان شفافية الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.**
- **المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية على تكريس شفافية الإجراءات في ظل القانون 23-12.**

المطلب الأول: آليات ضمان شفافية الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.

تكتسي الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية أهمية بالغة في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 23-12 بمجموعة من الضوابط والآليات التي من شأنها ضبط هذه المرحلة بما يضمن احترام مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعهدين، ومنع أي شكل من أشكال التلاعب أو التمييز.

وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة العمومية في ظل القانون 23-12.**
- **الفرع الثاني: دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.**

الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة العمومية في ظل القانون 23-12

يقصد بالإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض[1].

حسب نص المادة 46 من القانون 23-12 يكون اللجوء الى الاشهار الزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و42 من هذا القانون، عند الاقتضاء[2].

يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال

[1] ديدان، مولود. *القانون الإداري " التنظيم الإداري، النشاط الإداري"*، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2014، ص174.

[2] المادة 46 من القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، وتخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون[1].

ويتم ذلك بالإعلان مسبقا عن تاريخ ومكان إجراء عملية المناقصات والمزايدات العامة عن طريق وسائل الإعلام من صحافة وإعلانات حائطية ووسائل الإعلان والإشهار حتى يعلم جميع الأشخاص المعنيين بإمكانية منافسة غيرهم بتقديم عروضهم في الوقت والشكل المطلوب[2]، كونه يحول بين قصر عقود على طائفة معينة من المترشحين، حيث يعتبر الإعلان من أهم المبدئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، يتعين على المصالح المتعاقدة الالتزام بالمبدأ في جميع مراحل إبرام الصفقة، فهو ضروري حتى يكون مجال حقيقي للمنافسة, لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان.[3]

الفرع الثاني: دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.

يُعرّف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه: "وثيقة رسمية تُعدّها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد من خلالها مختلف الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، وشروط المشاركة فيها، وكيفية اختيار المتعاقد، حيث تعتمد الإدارة أثناء إعداد دفتر الشروط على خبراتها الداخلية، وتستنفر جميع إطاراتها المعنيين من أجل إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المرجوة من الصفقة"[4].

---

[1] المادة 46، 09، 12، 14 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] طاهري، حسين. *القانون الإداري والمؤسسات الإدارية " التنظيم الإداري، النشاط الإداري"*، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص118.

[3] ياسمين، بوعنان. *آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2016-2017، ص11.

[4] بوضياف،عمار. *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، المرجع السابق، ص 142.

غير أن المشرّع الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 23-12، لم يورد تعريفًا صريحًا لدفتر الشروط، بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن نصوصه، ومع ذلك يمكن استخلاص تعريف له من خلال ما تضمنته مواد المرسوم، باعتباره: "وثيقة إدارية تحتوي على مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة للملف والمتطلبة من المترشحين، والمعايير المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد، بما في ذلك كيفية التنقيط الخاصة بالعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة لضمان حسن تنفيذها... وعموماً يتضمن دفتر الشروط كافة القواعد التي تبرم وتنفذ الصفقة بموجبها"[1].

تلعب دفاتر الشروط دورًا محوريًا في تجسيد مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- تحتوي دفاتر الشروط على مختلف الشروط والأساليب التي يتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد، بحيث يتمكن كل مترشح يرى في نفسه استيفاء تلك الشروط من تقديم عرضه، وهو ما يُكرّس فعليًا مبدأ الشفافية في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، ونتيجة لذلك فإن الإدارة لا تملك الحق في منع أي مشارك مستوفٍ للشروط من التقدم بعرضه.
- تُعد دفاتر الشروط من الآليات التي اعتمدها المشرّع لتعزيز الشفافية في طرق إبرام الصفقات العمومية، بالنظر إلى حساسية مجال الطلبات العمومية، بالنظر لحجم الأموال العامة الهامّة التي تعبئها الدولة في إطار النفقات العمومية.
- تساهم دفاتر الشروط في ضمان معاملة جميع المترشحين على قدم المساواة، إذ تفرض ذات الشروط والمتطلبات على جميع الراغبين في المشاركة، وعليه لا يمكن

[1] مسقم، مريم. " دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، *مجلة المقار للدراسات الإقتصادية*، م. 02، ع. 02، الجزائر، 2018، ص 118.

للإدارة تفضيل مترشح على حساب آخر، مادام الجميع ملزمًا باحترام ذات المعايير، مما يعزز مبدأ الشفافية ويمنع التمييز.

- تُعد دفاتر الشروط وثيقة متكاملة تتضمن مجموعة من البنود التي تُحدد بشكل دقيق ومفصل طبيعة الحاجات والشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند طلب العروض، بالإضافة إلى تحديد المبلغ الإجمالي للاحتياجات، الأمر الذي يسهم بدوره في تجسيد مبدأ الشفافية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية[1].

المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية على تكريس شفافية الإجراءات في ظل القانون 23-12.

يُعد مبدأ حرية المنافسة من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها أنظمة الصفقات العمومية الحديثة، لما له من دور في تحقيق الشفافية، تكافؤ الفرص، وضمان اختيار العرض الأنسب الذي يخدم المصلحة العامة ويحسن من طرق تسيير المال العام، وقد أولى المشرع الجزائري في القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية أهمية بالغة لتكريس هذا المبدأ في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع منظومة رقابية إدارية متكاملة تمارسها لجان الصفقات العمومية بمختلف مستوياتها، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، لضمان احترام مبدأ حرية المنافسة ومنع كل أشكال الإقصاء أو التمييز غير المشروع بين المتعهدين، وكذا التصدي للممارسات التي من شأنها الإخلال بشفافية الإجراءات، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.**

[1] مسقم، مريم. المرجع السابق، ص 126-127.

- **الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.**

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.

في مجال الصفقات العمومية تمارس الرقابة الداخلية بواسطة لجنة دائمة لفتح الأظرفة تقييم العروض.

أولا: انشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

لقد نصت المادة 96 من القانون 23-12 على أنه: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[1].

يُلاحظ أن المشرع حافظ على نفس الصيغة التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، من خلال الإبقاء على توحيد لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض ضمن لجنة واحدة، وفي المقابل ذهبت بعض الآراء إلى اقتراح توصيات تدعو إلى الفصل مجددًا بين عضويتهما، استنادًا إلى صعوبة الجمع بين مهام فتح العروض وتقييمها في آن واحد.

ويمكن تفسير تمسك المشرع بهذا الخيار برغبته في تفادي الإشكالات التي كانت تترتب عن تعارض تقارير لجنتي الفتح والتقييم سابقًا، بالإضافة إلى السعي نحو كسب

[1] راجع المادة 96 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه" تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الإقتضاء تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ...".

الوقت، تبسيط الإجراءات، ومنح العملية مرونة أكبر، خاصة في ظل ما تشهده الصفقات العمومية من تعقيدات وتأخيرات متكررة[1] .

ثانيًا: العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 96 من القانون 23-12 على أنه: "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم".

ومن خلال هذا النص، يمكن استخلاص جملة من الشروط اللازمة لقبول العضوية ضمن هذه اللجنة:

1. شرط الانتماء: يشترط أن يكون أعضاء اللجنة من الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة، إذ لا يُعقل من الناحية القانونية والإدارية تعيين أعضاء من خارج هذه المصلحة، باعتبار أن اللجنة مرتبطة مباشرة بمصالح المصلحة المتعاقدة وخصوصيات صفقاتها[2].

2. شرط الكفاءة والتأهيل: إضافة إلى شرط صفة الموظف – وهو كل عون عُيِّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسِّم في رتبة ضمن السلم الإداري وفقًا للمادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية- يشترط في الأعضاء أن يكونوا مؤهلين ويتمتعون بالكفاءة اللازمة[3].

ومن البديهي أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات التي تمكنهم من دراسة العروض وتقييمها بموضوعية وفعالية، نظرًا للدور الرقابي الهام الذي تضطلع به اللجنة في مجال الصفقات العمومية، باعتبار أن هذه الأخيرة تستنزف جزءًا كبيرًا من المال العام.

---

[1] راجع الخير، بوضياف. " الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة الجزائر 01، م. 03، ع. 04، ديسمبر 2018، ص101.

[2] سارة، كعباش. قدماني، حليمة. *الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 55 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر، 2023-2024، ص48-49.

[3] المادة 04 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

ولم يحدد المشرع نوع التكوين الواجب توفره في الأعضاء، حيث ترك للمصلحة المتعاقدة الحرية في تحديد طبيعة ونوعية التكوين الذي يتماشى مع طبيعة صفقاتها، كما منحها صلاحية اختيار الجهات التي تتكفل بتكوين موظفيها في إطار دورات تحسين المستوى ورفع الكفاءة، طبقًا لما نصت عليه المادتان 211 و212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

3. شرط عدم تعارض المصالح: اشترط المشرع أيضًا ضرورة خلو العضوية في اللجنة من حالات التنافي وتعارض المصالح. فقد نصت المواد 90 إلى 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "مكافحة الفساد" على حالات التنافي، بينما تضمن قانون الصفقات العمومية 23-12 هذه الأحكام في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان "قواعد النزاهة"، حيث شملت أخلاقيات المهنة وحالات التنافي للموظف العمومي والمتعامل الاقتصادي على حد سواء.

ويلاحظ أن المشرع استبدل عبارة "مكافحة الفساد" بعبارة "قواعد النزاهة" انسجامًا مع طبيعة القانون الجديد.

وجاءت المادة 67 من قانون 23-12 لتلزم كل موظف أو عون عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية وكانت له مصالح خاصة مباشرة و/أو غير مباشرة تتعارض مع المصلحة العامة، بإعلام سلطته السلمية كتابيًا، والتنحي عن المهمة[2].

ويُلاحظ هنا أن المشرع أضاف عبارة "مباشرة و/أو غير مباشرة" مع اشتراط التصريح الكتابي، تفاديًا لأي تحايل أو تهرب من التصريح بحالة التعارض.

ويُعتبر النشاط الإجرامي في جريمة تعارض المصالح متحققًا متى كانت للموظف أنشطة موازية تتعارض مع مهامه الوظيفية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – كأن تكون هذه الأنشطة باسم زوجه أو أحد أبنائه.

[1] المادتان 211 و212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف ذكره

[2] المادة 67 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

ومن المهم الإشارة إلى أن النص الفرنسي استعمل مصطلح coïncident avec (تتلاقى) بدل conflit d'intérêts (تتعارض)، وهو تعبير لا يعكس الدقة التشريعية، ذلك أن التعارض هو المصطلح الأدق خاصة وأن الأمر يتعلق بجريمة، وهو ما راعاه المشرع الفرنسي في قانون الطلب العمومي عند استخدامه لمصطلح conflit d'intérêts[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محل التجريم لا يتمثل في مجرد وجود التعارض، بل في عدم التصريح أو الامتناع عن الإبلاغ عن هذا التعارض من طرف الموظف المعني.

وفي السياق ذاته، ألزمت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 كل عضو في اللجنة بتوقيع تصريح يتعهد من خلاله باحترام المدونة الأخلاقية، وفق نموذج مصادق عليه مسبقًا[2].

أما المادة 68 من قانون 23-12، فقد أبقت على ذات الأحكام دون تغيير، حيث يظهر من النص أن تنافي العضوية بين لجنة التحكيم ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتحقق متى تعلق الأمر بنفس الملف[3].

ثالثا: دور لجان الفتح والتقييم.

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها وفقًا لجملة من الأحكام المنصوص عليها في القانون 23-12، وذلك بغرض التأكد من صحة طلبات العروض ومدى مطابقتها لقانون الصفقات العمومية، كما تعمل اللجنة على تقييم العروض وفقًا للمعايير المحددة في دفتر الشروط، مع الالتزام بإجراءات تخص كل مرحلة بشكل منفصل عن الأخرى، رغم أن اللجنة ذاتها تتولى تنفيذ هذه المراحل.

[1] سارة، كعباش. قدماني، حليمة.المرجع السابق، ص51.

[2] نفس المرجع، والصفحة، ص51.

[3] المادة 68 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

ويترتب عن رقابة اللجنة آثار تبدأ من عملية فتح الأظرفة وتنتهي بالإعلان عن المنح المؤقت إن أمكن، من خلال اقتراح اختيار متعامل اقتصادي معيّن، يكون عرضه الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية[1].

1. **إجراءات فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تتم عملية فتح الأظرفة من قبل اللجنة الداخلية المعيّنة من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة، في جلسة علنية بحضور المترشحين أو ممثليهم، في اليوم الأخير المحدد لإيداع العروض، يتم خلال هذه الجلسة إعداد محضر الفتح يُوقّع عليه من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

وقد حدّدت المادة 71 من المرسوم 15-247 مهام اللجنة عند المرحلة الأولية (مرحلة الفتح)، وهي[2]:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في دفتر مرقم ومؤشر عليه.
- إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة غير المعنية بطلب الاستكمال.
- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة، يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع تضمين التحفظات إن وجدت.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيًا، عبر المصلحة المتعاقدة، لاستكمال عروضهم التقنية (باستثناء المذكرة التقنية التبريرية) في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ فتح الأظرفة.
- اقتراح إعلان عدم جدوى الإجراء عند الاقتضاء، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي.

[1] سارة، كعباش. قدماني، حليمة.المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 71 من المرسوم 15-247، السالف ذكره.

- إعادة الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، حسب مقتضيات المرسوم.

من خلال استعراض مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن القول إن عملية الفتح تترتب عليها نتائج مهمة، ويُلاحظ أن المرسوم 15-247 والقانون 23-12 لم يحددا النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد اللجنة.

ولا يعقل أن تنعقد الجلسة بحضور عضو واحد فقط، إذ أن المهام الموكلة تتطلب التوزيع والمتابعة الدقيقة، لتفادي أي إغفال أو خطأ، كحالة فحص ملف الترشح الذي قد يُستبعد بسببه متعامل اقتصادي عند نقص الوثائق غير القابلة للاستكمال، **لذا من الضروري** تعزيز حضور الأعضاء لضمان شفافية وجدية العملية، وصون مبادئ المنافسة المشروعة.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.

تُعد الصفقات العمومية من أهم الآليات التي تعتمدها الدولة لتلبية حاجياتها وتحقيق أهدافها التنموية، ونظرًا للطبيعة المالية والاقتصادية لهذه الصفقات، وارتباطها بالمال العام، فإن المشرّع الجزائري أقر مجموعة من الآليات الرقابية لضمان شفافيتها وسلامة تنفيذها، من بينها الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات مختصة.

أولا: لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

تتمثل الرقابة الخارجية في تدخل هيئات مستقلة نسبياً عن المصلحة المتعاقدة، تراقب العمليات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفقًا لما يقتضيه التشريع والتنظيم، وقد خصص المشرع في القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية جملة من النصوص التي تنظم هذه اللجان، صلاحياتها، وآليات تدخلها، وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين لجنة الصفقات العمومية، واللجان القطاعية ولجان المصالح المتعاقدة، حيث يضطلع كل منها بدور رقابي محدد يهدف إلى حماية المال العام وضمان مطابقة الصفقات لأحكام القانون.

1. لجنة الصفقات العمومية: نصت المادة 97 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية على أن لجنة الصفقات العمومية تُمارس رقابة قبلية على الصفقات، وتتمثل مهامها في[1]:

- التحقق من صحة ومطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم.
- التأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج.
- منح التأشيرة أو رفضها مع وجوب تعليل الرفض.

وتُعتبر اللجنة مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية التي تندرج ضمن اختصاصها، وتُلزم تأشيرتها كل من المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، ما لم يتعارض ذلك مع نصوص تشريعية.

2. اللجنة القطاعية ولجنة المصلحة المتعاقدة: نصت المادة 101 على استحداث لجنة صفقات عمومية لدى كل مصلحة متعاقدة، تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون[2].

كما نصت المادة 102 على استحداث لجنة قطاعية للصفقات العمومية لدى كل دائرة وزارية، تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لها[3].

ثانيا: المجلس الوطني للصفقات العمومية.

يُعتبر المجلس الوطني للصفقات العمومية آلية رقابية جديدة استحدثها المشرّع الجزائري ضمن القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية، وإذ خصّ القانون هذا المجلس بمادة واحدة فقط تناولت تسميته، وتبعيته لوزير المالية، بالإضافة إلى تحديد المهام المسندة إليه.

[1] المادة 97 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] المادة 101 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[3] المادة 102 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

إذ بموجب المادة 104 من القانون، تم إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يتولى مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية التي تتنوع بين الرقابية والاستشارية والاقتراحية. يمكن تلخيص هذه المهام على النحو التالي[1]:

1. **المهام الرقابية:** وتتمثل في:

- المصادقة على النظام الداخلي للنموذج المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.
- البت في صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، بما في ذلك المشاريع الكبرى، دفاتر الشروط، والصفقات العمومية.
- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية وتحليل البيانات الاقتصادية والتقنية، مع تقديم توصيات للحكومة.

2. **المهام الاستشارية:** وتتمثل في:

- تقديم استشارات ومساعدة بشأن المسائل المتعلقة بالصفقات العمومية التي يعرضها عليه وزير المالية.
- إبداء الرأي قبل المصادقة على دفاتر الشروط والنماذج لعقود الصفقات العمومية.
- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات مع المتعاملين الأجانب.

3. **المهام الاقتراحية:** للمجلس حق الاقتراح في:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ويشمل ذلك اقتراح إجراءات لتحسين تسيير الصفقات العمومية وتحديد القواعد السليمة.
- تدابير قانونية لتحسين مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة، وضمان استخدام أفضل للقدرات الوطنية[2].

[1] المادة 104 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

[2] مصطفاوي، كمال. "مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجا)"، *مجلة معارف*، م. 19، ع. 02، الجزائر، 2024، ص326 وما بعدها.

ثالثا: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تتمثل رقابة الوصاية، وفقًا للمادة 103، في التحقق من[1]:

- مدى مطابقة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد.
- إدراج العملية موضوع الصفقة ضمن الأولويات القطاعية.

عندما تخضع المصلحة المتعاقدة لسلطة وصاية، يتعين على هذه السلطة وضع مخطط نموذجي يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات المبرمة من طرف الهيئات الخاضعة لها.

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري حرص على تعزيز الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية من خلال استحداث لجان متخصصة وهيئات استشارية ذات طابع وطني وقطاعي، لضمان شفافية ونجاعة الصفقات العمومية، حمايةً للمال العام وترشيدًا للإنفاق العمومي.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.

حرص المشرّع الجزائري على تكريس مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية، ليس فقط من خلال النصوص التنظيمية التي تُحدد قواعد وشروط إبرام وتنفيذ الصفقات، بل كذلك عن طريق إقرار آليات رقابية فعّالة، يأتي في مقدمتها الرقابة القضائية التي تُعد أحد أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع الإدارة، وضمان احترام هذه الأخيرة للضوابط القانونية المقرّرة.

فقد أخضع المشرّع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، مما يتيح لكل شخص، سواء كان مواطنًا عاديًا أو متعاملا متعاقدًا مع الإدارة، يشعر بتعرضه لضرر ناتج عن تصرفات الإدارة سواء كانت قانونية أو مادية، حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة الإدارة المعنية من

[1] المادة 103 من القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، السالف ذكره.

خلال دعوى قضائية تتبع فيها إجراءات خاصة، وتتنوع أساليب هذه الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية، وتتجسد في الدعاوى القضائية التي يمكن للمتضرر رفعها ضد المصلحة المتعاقدة التي تعسفت في استعمال سلطاتها أو أخلّت بمبدأ الشفافية.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث دراسة هاتين الآليتين من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23 أمام القضاء الاستعجالي الإداري.**
- **المطلب الثاني: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23 أمام القضاء الموضوعي.**

المطلب الأول: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23 أمام القضاء الاستعجالي الإداري.

يُعد مبدأ شفافية الإجراءات من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، باعتباره ضمانة أساسية لحماية المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنع كل أشكال التعسف أو التحيّز في منح الصفقات، وقد عمل المشرّع الجزائري على تدعيم هذا المبدأ من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أكد على دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية مبادئ الشفافية والعلانية والمساواة في إبرام الصفقات العمومية.

وفي هذا الإطار، مكّن القانون القضاء الاستعجالي من التدخل بصفة سريعة وفعّالة لمواجهة حالات الإخلال بمبدأ الشفافية أثناء مراحل إبرام الصفقات العمومية، من خلال سلطات استثنائية وأوامر وقتية تهدف إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية المهددة، وتتجلى الرقابة القضائية الاستعجالية في هذا المجال من خلال:

- **الفرع الأول: نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الرقابة على شفافية اجراءات الصفقات العمومية.**

- **الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الرقابة على شفافية اجراءات الصفقات العمومية.**

الفرع الأول: نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الرقابة على شفافية اجراءات الصفقات العمومية.

أدرج المشرع الجزائري نوعًا معيّنًا من منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الاستعجال القانوني، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة..." [1].

وهذا ما يعكس اهتمام المشرّع بضمان شفافية الإجراءات من خلال تمكين ذوي المصلحة من التدخل السريع عند وقوع أي تجاوز أو إخلال يمس قواعد الشفافية أثناء إجراءات إبرام الصفقات.

كما بيّنت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي مكفول لكل ذي مصلحة في إبرام الصفقة العمومية، أو لأي متضرر من أي إجراء متعلق بها، فضلاً عن ممثل الدولة على مستوى الولاية في حال كانت الصفقة تبرم من طرف جماعة إقليمية.

ويتسع مفهوم "ذي المصلحة" هنا ليشمل كل من المتعاملين المتعاقدين المحتملين، وكذلك الغير، إذ قد تنشأ المنازعة قبل إبرام عقد الصفقة، عند خرق إجراءات المنافسة والشفافية التي يفترض أن تحكم عملية الإبرام[2].

[1] أنظر المادة 946 من لقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21ـ المعدل والمتمم بالأمر 22-13 ممضي في 13 ذو الحجة 1443، الصادر في 2022، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 2022.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 946 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالأمر 22-13، السالف ذكره.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الرقابة على شفافية اجراءات الصفقات العمومية.

فضلاً عن سلطاته المعتادة كقاضٍ محقق في مختلف الدعاوى الإدارية، يتمتع القاضي الاستعجالي الإداري بسلطات خاصة في مادة الصفقات العمومية، استنادًا إلى المادتين 920 و921 والمواد من 978 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تهدف إلى حماية مبدأ الشفافية ومنع أي تعسف إداري قد يخل بحقوق المترشحين أو بقواعد المنافسة.

ومن أبرز هذه السلطات[1]:

- الأمر بتنفيذ الالتزامات أو تأجيل إمضاء العقد، إذا تبين أن في إبرامه إخلالًا بقواعد الشفافية والمنافسة.
- وقف تنفيذ القرار الإداري المتعلق بإجراءات الصفقة، متى كان من شأن الاستمرار في تنفيذه المساس بمبدأ الشفافية أو ترتيب آثار يصعب تداركها.
- توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة، لحملها على احترام التزاماتها القانونية وضمان شفافية الإجراءات.

وتعكس هذه الصلاحيات مدى أهمية القضاء الاستعجالي كآلية قضائية فعّالة في حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وضمان احترام الإدارة لمبدأ شفافية الإجراءات في مختلف مراحل الصفقات العمومية.

[1] أنظر المادة 920 و921 والمواد من 978 إلى 988 من القانون رقم 08-09، المعدل والمتمم بالأمر 22-13، السالف ذكره.

المطلب الثاني: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23 أمام القضاء الموضوعي.

يُعد مبدأ شفافية الإجراءات من المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، كونه يضمن خضوع الإدارة لقواعد المنافسة العادلة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يُمكّن المتعهدين من الاطلاع على شروط وإجراءات إبرام الصفقات والتظلم من كل تجاوز يمس بحقوقهم أو يخل بمبدأ الشفافية.

وفي سبيل تحقيق هذه الضمانات، أقر المشرّع الجزائري رقابة قضائية موضوعية فعّالة عن طريق دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، بما يتيح للأطراف المتضررة حماية حقوقهم والتصدي لأي تعسف قد يصدر عن المصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية.

وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23 أمام قضاء الالغاء.**
- **الفرع الثاني: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 12-23 أمام القضاء الكامل.**

الفرع الأول: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية أمام قضاء الإلغاء.

تشكل دعوى الإلغاء أداة قانونية أساسية لحماية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، إذ تسمح بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة المتصلة بإجراءات إبرام الصفقات ومدى التزامها بمقتضيات العلانية والمنافسة وعدم التمييز.

أولًا: دعوى الإلغاء وأثرها في حماية مبدأ الشفافية.

تُعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى التي يرفعها الشخص المتضرر أمام القضاء الإداري، للطعن في القرار الإداري المخالف للقانون والمساس بحقوقه، بهدف إلغائه جزئيًا أو

كليًا، وتبرز أهميتها في مجال الصفقات العمومية كونها تضمن خضوع قرارات المصلحة المتعاقدة الماسة بمبدأ الشفافية لرقابة القضاء الإداري[1].

ثانيًا: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.

تُعتبر القرارات المنفصلة عن العقد الإداري، كقرار الإعلان عن الصفقة أو المنح المؤقت، قرارات إدارية مستقلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء، باعتبارها إجراءات تمهيدية تسبق إبرام الصفقة وتؤثر بشكل مباشر على مبدأ شفافية الإجراءات، ومن ثم، فإن هذه النظرية تمكّن المتعاملين الاقتصاديين من حماية حقوقهم من أي تجاوز أو تعسف يمس شفافية العملية التعاقدية[2].

ثالثًا: القرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة القابلة للطعن

يشمل هذا النوع من الرقابة عددا من القرارات المؤثرة على مبدأ الشفافية، نذكر منها:

- قرار الإعلان عن الصفقة: الذي يُعد شرطًا جوهريًا لتحقيق الشفافية والعلانية في المنافسة.
- قرار المنح المؤقت: إذ يمكن للمتعهدين الطعن فيه أمام الجهات القضائية متى خالف قواعد الشفافية.
- قرارات الاستبعاد: عندما تستبعد الإدارة بعض العروض لأسباب غير مشروعة أو تعسفية تمس بمبدأ المساواة وشفافية المنافسة.
- قرارات الحرمان من الترشح: في حالة استبعاد متعاملين اقتصاديين دون مبرر قانوني أو دون احترام لمبدأ الشفافية.[3]

---

[1] رشيد، خلوفي. *قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن فيها)*، ج.2، ط.2 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص129.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات)*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص338.

[3] بزغيش، بوبكر. "ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية*، م. 04، ع.02، الجزائر، 2020، ص45.

الفرع الثاني: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية أمام القضاء الكامل.

إلى جانب دعوى الإلغاء، تشكل دعاوى القضاء الكامل وسيلة فعالة لحماية المتعاملين المتعاقدين وضمان احترام مبدأ شفافية الإجراءات سواء في مرحلة إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها.

أولًا: حماية مبدأ الشفافية عن طريق الفسخ.

يمكن للمتعاقد المتضرر من تجاوزات المصلحة المتعاقدة التي تمس شفافية الإجراءات أثناء تنفيذ الصفقة، اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد، إذا ثبت وجود إخلال بالمبادئ المنظمة للصفقات العمومية، كعدم احترام الشفافية أو ارتكاب تجاوزات تؤدي إلى التمييز بين المتعاملين.

مع ذلك، فإن سلطة الإدارة في فسخ الصفقة بإرادتها المنفردة مقيدة برقابة القاضي الإداري الذي يتحقق من مدى احترام المصلحة العامة ومبدأ الشفافية في الإجراءات[1].

ثانيًا: حماية مبدأ الشفافية عن طريق التعويض

تُعد دعوى التعويض وسيلة قضائية تتيح لكل من تضرر من تصرفات أو قرارات إدارية مخالفة لمبدأ شفافية الإجراءات، المطالبة بجبر الضرر الناتج عن تلك المخالفات[2].

وتُرفع هذه الدعوى أمام القضاء الكامل، مع ضرورة استيفاء شروطها الشكلية والموضوعية، أبرزها إثبات وجود القرار أو الإجراء الإداري المخالف لمبدأ الشفافية، ووقوع الضرر، وعلاقة السببية بينهما[3].

---

[1] القصري،محمد. " القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية" ، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، ع. 46، المملكة المغربية، د ت ن، ص104.

[2] بعلي، محمد الصغير. *القانون الإداري* ، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص147.

[3] عوابدي،عمار. *نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)*، ط.3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص255.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبيّن من خلال الدراسة المتعمقة لموضوع آليات ضمان شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12، أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لهذا المبدأ، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحماية المال العام وضمان نزاهة وفعالية التسيير العمومي، وقد عمل القانون رقم 23-12 على إرساء منظومة متكاملة من الآليات الإدارية والقضائية، التي تتقاطع جميعها في هدف واحد يتمثل في تكريس الشفافية، ضمان المساواة بين المتعهدين، وتعزيز مبدأ حرية المنافسة.

فعلى الصعيد الإداري، أقرّ المشرع مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية، سواء أثناء المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقة، من خلال وضع ضوابط دقيقة لإعداد دفاتر الشروط، الإعلان عن الصفقات، وتحديد معايير التقييم والاختيار، أو أثناء مرحلة إبرام الصفقة عبر تدخل لجان الصفقات العمومية بمستوياتها المختلفة، لمراقبة مدى احترام المبادئ والإجراءات القانونية المنظمة للصفقات، مع منحها صلاحيات إبداء الرأي، تأشيرة الصفقات، أو رفضها مع التعليل.

أما على الصعيد القضائي، فقد وفّر المشرع ضمانة إضافية تتمثل في إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري، سواء في إطار القضاء الاستعجالي الذي يتدخل بصفة فورية لحماية الحقوق المهددة، أو من خلال القضاء الموضوعي الذي يتولى مراقبة مشروعية القرارات المتصلة بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والفصل في النزاعات المتعلقة بها.

الخاتمة

بعد أن تناولت هذه الدراسة موضوع شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية من حيث تأصيلها القانوني، مظاهر تكريسها وآليات ضمانها وفق مستجدات القانون 23-12، مع التوقف عند أبرز القيود التي قد ترد عليها، أمكننا استخلاص جملة من النتائج التي تبيّن مدى التطور الحاصل في المنظومة القانونية الجزائرية بهذا المجال، ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة من تكريس هذا المبدأ.

كما أفضت المعالجة إلى تسجيل عدد من النقائص والثغرات العملية، مما استدعى اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية مبدأ الشفافية وضمان تطبيقه على الوجه الأمثل في ميدان الصفقات العمومية.

وفيما يلي، نعرض أهم النتائج المتوصّل إليها، تليها مجموعة من التوصيات:

أولا: النتائج.

- أن مبدأ شفافية الإجراءات يعد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام الصفقات العمومية، نظراً لدوره في ضمان المساواة، النزاهة، وحسن تسيير المال العام، وقد حظي هذا المبدأ بتكريس صريح في القانون 23-12، ضمن سياق الإصلاحات الرامية لتعزيز الحوكمة.

- أن المشرع الجزائري كرس تدريجياً مبدأ شفافية الإجراءات من خلال النصوص الدستورية والقوانين الخاصة بالصفقات العمومية، حيث تطور الإطار القانوني من التلميح في الدساتير القديمة إلى التنصيص الصريح في النصوص التنظيمية الأخيرة، مما يعكس تحوّلاً نحو مزيد من الانفتاح والمساءلة في تدبير المال العام.

- إن الشفافية في الصفقات العمومية تستند إلى اعتبارات قانونية، اقتصادية وأخلاقية تهدف لتعزيز النزاهة وثقة المتعاملين الاقتصاديين، كما تساهم في تحسين جودة الخدمات العمومية من خلال تكريس المنافسة النزيهة والرقابة المؤسسية والمجتمعية، وهو ما يشكل عاملاً محورياً في محاربة الفساد وترشيد الإنفاق العمومي.

- كرّس القانون 23-12 مبدأ الشفافية كإحدى الركائز الأساسية في تنظيم الصفقات العمومية، من خلال إلزامية الإشهار عبر وسائل متعددة (النشرة الرسمية، الصحافة، والبوابة الإلكترونية)، مما يضمن اطلاع جميع المتعاملين على الإجراءات بشكل متكافئ.

- اعتمد المشرّع الجزائري آليات واضحة لضبط النزاهة والوقاية من الفساد، سواء عبر مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، أو من خلال التدابير الردعية المقرّرة في حالات خرق قواعد الشفافية، بما يعزز الثقة في الإدارة العمومية.

- شكّل ضبط حالات تعارض المصالح وتقييد علاقات الموظفين السابقين مع المصالح المتعاقدة وسيلة فعالة لضمان استقلالية وحياد القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، والحد من استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مكاسب خاصة.

- يكرّس القانون 23-12 مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية من خلال إقرار قواعد تنظيمية واضحة تضبط شروط المشاركة، معايير الاختيار، وآليات التقييم والمراقبة، بما يضمن الحد الأدنى من النزاهة والوضوح في إبرام العقود العمومية.

- رغم تكريس الشفافية كمبدأ أساسي، فإن المشرع الجزائري وضع قيودًا واستثناءات على هذا المبدأ استجابة لاعتبارات المصلحة العامة وطبيعة بعض الصفقات، خاصة من خلال السماح بإجراءات تفاوضية أو إلغاء المنافسة في بعض الحالات، ما قد يؤثر على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

- اعتمدت المنظومة القانونية للصفقات العمومية تدابير مرنة لضمان المنافسة مع مراعاة خصوصية بعض الصفقات، كإمكانية تأجيل تقديم بعض الوثائق أو منح تراخيص مسبقة، وهو ما يعكس توازنًا بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات الواقعية العملية.

- أقرّ المشرع مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية، سواء أثناء المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقة، من خلال وضع ضوابط دقيقة لإعداد دفاتر الشروط، الإعلان عن الصفقات، وتحديد معايير التقييم والاختيار، أو أثناء مرحلة إبرام الصفقة عبر تدخل لجان الصفقات العمومية بمستوياتها المختلفة، لمراقبة مدى احترام المبادئ والإجراءات القانونية

المنظمة للصفقات، مع منحها صلاحيات إبداء الرأي، تأشيرة الصفقات، أو رفضها مع التعليل.

- وفّر المشرع ضمانة إضافية تتمثل في إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري، سواء في إطار القضاء الاستعجالي الذي يتدخل بصفة فورية لحماية الحقوق المهددة، أو من خلال القضاء الموضوعي الذي يتولى مراقبة مشروعية القرارات المتصلة بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والفصل في النزاعات المتعلقة بها.

ثانيا: التوصيات.

- يوصى بتوسيع نطاق النصوص التطبيقية المكملة للقانون 23-12، عبر وضع دلائل إجرائية واضحة للإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين.

- ينبغي أن تشمل هذه الدلائل نماذج موحدة لإعلانات الصفقات، طرق النشر، وضوابط علانية جلسات فتح الأظرفة، ذلك لضمان التطبيق السليم لمبدأ شفافية الإجراءات وتفادي التأويلات المتضاربة.

- ضرورة تقنين وضبط حالات اللجوء إلى الإجراءات التفاوضية والإعفاء من المنافسة الشكلية بنصوص تنظيمية دقيقة، بما يحد من استعمال هذه الاستثناءات دون مبرر موضوعي، حمايةً لمبدأ الشفافية والمساواة.

- تعزيز آليات الرقابة القبلية والبعدية على مراحل إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، من خلال إشراك هيئات رقابية مستقلة وإلزام المصالح المتعاقدة بنشر أسباب اللجوء إلى القيود أو إلغاء المنافسة، تحقيقًا لمزيد من الشفافية والمساءلة.

- إلزام المصالح المتعاقدة بتوثيق أسباب اللجوء إلى التفاوض ونتائج المفاوضات بشكل مفصل، مع نشر ملخصاتها ضمن تقارير دورية متاحة للهيئات الرقابية المختصة، بما يساهم في دعم الشفافية والحد من أي استغلال تعسفي لهذه الآليات الاستثنائية.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية، خاصة ما يتعلق بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة والقرارات الوزارية التي تحدد شروط استعمال البوابة الإلكترونية، حتى يكتمل الإطار التنظيمي الذي يكرّس فعليًا مبدأ الشفافية.

قائمة
المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

1. الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، لسنة 1996.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، سنة 2020.

2. النصوص التشريعية:

- القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 06 غشت 2023.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل والمتمم بالأمر 22-13 الصادر سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 2022.

2. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-358، المؤرخ في 17 أكتوبر 2023، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 18 أكتوبر 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 14-139، المؤرخ في 20 أبريل 2014.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- طاهري، حسين. *القانون الإداري والمؤسسات الإدارية " التنظيم الإداري*، النشاط الإداري"، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- خليفة، خالد. دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017.
- الراشدي، سعيد عمي. الإدارة بالشفافية، عمان: دار كنوز المعرفة، 2008.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *الأسس العامة للعقود الإدارية*، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005.
- البهجي، عصام أحمد. *الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري*، مصر: دار الفكر الجامعي، 2014.
- بوضياف، عمار. *شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- عوابدي، عمار. *نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- بعلي، محمد الصغير. *القانون الإداري*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- ديدان، مولود. *القانون الإداري " التنظيم الإداري، النشاط الإداري*"، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2014.

2. المذكرات والأطروحات:

- نسيمة، قتال. *مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، الجزائر، 2017-2018.
- نيڤرو، فاطمة الزبراء. برتيمة، إيمان. *ضمانات شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية*، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، 2019-2020.
- بوعنان، ياسمين. *آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016-2017.
- زريفي، شهيناز. *حماية حرية المنافسة في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247*، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021-2022.
- كعباش، سارة. قدماني، حليمة. *الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12*، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2023-2024.

3. **المقالات:**

- بزغيش، بوبكر. "ضمانات تكريس المنافسة في مجال الصفقات العمومية"، *مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية*، جامعة بجاية، م. 04، ع. 02، الجزائر، 2020.
- سهيلة، بوزبرة. "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، م. 07، ع. 01، الجزائر، 2023.
- بوضياف، الخير. " الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة الجزائر 01، م. 03، ع. 04، ديسمبر 2018.
- عوالي، بلال. " دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم

15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، *مجلة الاقتصاد الصناعي*، م. 14، ع. 01، الجزائر، 2024.

- فارح،عائشة. " أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالصفقات العموميّة"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، م. 09، ع. 02، الجزائر، 2024.
- القصري،محمد. " القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية"، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، ع. 46، المملكة المغربية، د ت ن.
- مسقم، مريم. " دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، *مجلة المقار للدراسات الاقتصادية*، م. 02، ع. 02، الجزائر، 2018.
- مصطفاوي، كمال. " مستجدات قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 (المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة أنموذجا)"، *مجلة معارف*، م. 19، ع. 02، الجزائر، 2024.

4. **المعاجم والقواميس:**

- إبراهيم، أنس. وآخرون. المعجم الوسيط ، بيروت: *دار إحياء التراث العربي*.
- ابن منظور. *لسان العرب*، القاهرة: دار المعارف.
- *قاموس المعاني*، متوفر على الرابط: https://www.almaany.co

فهرس
المحتويات

شكر وعرفان	
شكر وعرفان	-
الاهداء	-
المقدمة	**10-01**
الفصل الأول: النطاق القانوني لمبدأ شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية	**33-11**
المبحث الأول: التأصيل النظري لمبدأ شفافية الاجراءات في التشريع الجزائري.	**13**
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية	**14**
الفرع الأول: تعريف مبدأ شفافية الاجراءات.	**14**
الفرع الثاني: تبني مبدأ شفافية الاجراءات في الدستور وقانون الصفقات العمومية.	**16**
المطلب الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12	**20**
الفرع الأول: اشهار المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية في إطار مبدأ شفافية الإجراءات.	**21**
الفرع الثاني: تبني قواعد النزاهة كتكريس لشفافية الإجراءات في ظل القانون 23-12.	**22**
المبحث الثاني: القيود الواردة على شفافية الاجراءات في ظل القانون 23-12.	**24**
المطلب الأول: أبعاد ومتطلبات شفافية الاجراءات في ضوء القانون 23-12.	**25**
الفرع الأول: الأبعاد القانونية لمبدأ شفافية الإجراءات في ضوء القانون 23-12.	**25**
الفرع الثاني: متطلبات شفافية الإجراءات في ظل قيود المنافسة وفقًا للقانون 23-12.	**27**
المطلب الثاني: مبدأ شفافية الإجراءات في ظل آلية التفاوض وفقًا للقانون 23-12.	**30**
الفرع الأول: شفافية إجراءات التفاوض المباشر.	**30**
الفرع الثاني: ضمانات الشفافية في التفاوض بعد الاستشارة.	**32**
خلاصة الفصل الأول	**33**
الفصل الثاني: آليات ضمان شفافية اجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12.	**56-34**
المبحث الأول: الآليات الادارية لضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.	**36**

المطلب الأول: آليات ضمان شفافية الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.	37
الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة العمومية في ظل القانون 23-12.	37
الفرع الثاني: دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12.	38
المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية على تكريس شفافية الإجراءات في ظل القانون 23-12.	40
الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على تكريس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.	41
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.	46
المبحث الثاني: الآليات القضائية لضمان شفافية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في ضوء القانون 23-12.	49
المطلب الأول: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12 أمام القضاء الاستعجالي الإداري.	50
الفرع الأول: نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الرقابة على شفافية اجراءات الصفقات العمومية.	51
الفرع الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الرقابة على شفافية اجراءات الصفقات العمومية.	52
المطلب الثاني: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12 أمام القضاء الموضوعي.	53
الفرع الأول: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12 أمام قضاء الالغاء.	53
الفرع الثاني: الرقابة على شفافية إجراءات الصفقات العمومية في ضوء القانون 23-12 أمام القضاء الكامل.	55
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	61-57

قائمة المصادر والمراجع	62-66
الملخص	-

الملخص:

يُعد مبدأ شفافية الإجراءات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الصفقات العمومية، كونه يشكل أداة لضمان العدالة بين المتعاملين الاقتصاديين، محاربة الفساد، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة. وقد خصّص له المشرع الجزائري مكانة بارزة ضمن القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الذي تبنّى مقاربة قائمة على الانفتاح، العلانية، وتكافؤ الفرص.

وقد بيّنت الدراسة في مجملها أن القانون 23-12 سعى إلى إرساء منظومة متكاملة من الآليات الإدارية والقضائية تكفل حماية المال العام وضمان نزاهة التسيير العمومي. حيث اعتمد المشرع تدابير رقابية أثناء مختلف مراحل إبرام الصفقة، مع منح القضاء الإداري دورًا حاسمًا في حماية الحقوق وضمان مشروعية الإجراءات المتخذة في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، القانون 23-12، الشفافية، الاجراءت.

Abstract:

The principle of procedural transparency is one of the fundamental pillars upon which the public procurement system is based, as it serves as a tool to ensure fairness among economic operators, combat corruption, and uphold the principles of good governance. The Algerian legislator has granted this principle a prominent position within Law No. 23-12 governing public procurement, which adopts an approach based on openness, publicity, and equal opportunities.

The study as a whole demonstrated that Law No. 23-12 sought to establish a comprehensive system of administrative and judicial mechanisms aimed at protecting public funds and ensuring the integrity of public management. The legislator introduced oversight measures during the various stages of contract conclusion, while granting administrative courts a decisive role in safeguarding rights and ensuring the legality of procedures undertaken in the field of public procurement.

Keywords: Public Procurement, Law 23-12, Transparency, Procedures.